

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

فمنهم من أجاز ذلك بشرط أن يأذن الكاتب للمكتوب له في روايتها كما نص عليه الغزالي في المستصفى وقال الإمام في النهاية كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل والشافعي لا يعمل بالمرسل ونقل القاضي عياض عن الجمهور جواز العمل بالمكاتبة وأنها داخله في المسند .

وقد انتقد الدارقطني على مسلم إخرجه حديث مخرمة بن بكير عن أبيه فإنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عن كتب أبيه وقال أحمد مخرمة يقال لم يسمع من أبيه إنما روى من كتابه .

وقد وقعت مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد في جلود الميتة إذا دبغت قال الشافعي دباغها طهورها لحديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انه - مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بجلدها .

فقال إسحاق حديث ابن عكيم كتب إلينا النبي - قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة .

فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع قال إسحاق كتب النبي - إلى كسرى وإلى قيصر وهو حجة عليهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع أحمد ذلك عمل بحديث ابن عكيم ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي وأفتى بحديث ميمونة .

واعترض بعضهم على المصنف بأنه مثل للذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر بقوله قال عفان كذا قال القعني كذا .

قال وهذا لم يسقط من إسناده أحد لأن عفانا والقعني كلاهما من شيوخ البخاري وهذا عجيب وكيف جهل المصنف هذا وقد نبه عليه بعد وجعله من قبيل المتصل حيث رد على ابن حزم في رابع التعريفات من النوع الحادي عشر كما سيأتي .

وإنما مراده أن يذكر صيغة التعليق من حيث الجملة فقال مثاله قال رسول الله ﷺ